مات عن سلمين عم وخال … فحوى المال خاله دون عمه
قد سالتكم فهل من مجيب … يستحق لخاله دون عمه
لا يعي الجواب حين يوديه … الى ذي السوال اذ لم يعمه
واذا افهم المجيب جوابا … دل امرا منه على حسن فهمه
وشفاء من العمى بجواب … كان اشفى من الدوا السقمه
فاكشفوا ذا المعول عنكم بشرح … واعلموا ان همه كشف همه

واجاب ابيض

قل لمن جرد السوال وحسن … احسن في وصفه وتفصيل نظمه
قد وردنا الجواب فليتدبر … حكيم بعقله وبعلمه
وحكمنا فيه بحكم عزيز … ليس من شاننا تجاوز حكمه
ان من حاله احق من العم … بميراثه واولى بسهمه
رجل مات خلف ابن اخيه … لابيه وكان من ام امه
فهو خال له وخلف عما … فنفاه ارثه لا الظلمه
وحكمنا خاله وتركنا … عمه خاليا فيا بحمه
واذا كان خاله ابن اخيه … لابيه ورثته دون عمه
واذا مات ميت مثل هذا … فاستقيموا الى الصواب ورسمه
ما دفعوا ماله الى ابن اخيه … واتركوا عمه يموت بغمه
انتهى

ومنها انواع اخر ذكرها في الروضة وغيرها قال في الروضة قالت حبلى لقوم يقتسمون تركه لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر دون الانثى هذه زوجة كل عصبة سوى الاب والابن ولو قالت ان ولدت ذكرا او ذكرا وانثى ورثا وان ولدت انثى لم ترث فهي زوجة الاب والورثة اخوان لابوين او زوجة الابن والورثة بنتا صلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وام واختان لام ولو قالت ان ولدت ذكرا او انثى لم يرث وان ولدتهما ورثا فهي زوجة الاب وقد مات الاب قبله والورثة الظاهرون ام وجد واخت لابوين تنوع اخر

قالت

قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان ولدت انثى لم ترث ولا ارث هي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له اخر وهناك بنتا صلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث ولم ارث وان ولدت انثى ورثنا فهي بنت ابن ابن الميت وزوجة ابن ابن اخر والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت ابن ولو قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن وله الباقي او انثى فالمال بيني وبينها سوا وان اسقطته ميتا فالمال كله لي فهي امراة اعتقت عبدا ثم تزوجته فمات وهي حبلى منه انتهى وقال ابو عبد الله الفرضي فان ولدت ابنا كان لها الثمن والباقي له وهذا ابني وان ولدت بنتا كان المال بينهما نصفين لان للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للزوجة لانها مولاته فيصير المال بينهما نصفين وان ولدت ميتا فالمال كله لها ربع بالنكاح والباقي بالتعصيب لانها مولاة نعمه

وقال اخر

ايها العالمون ماذا تقولون … اجيبوا واحسنوا الافهاما
ما جواب السوال في امراة قالت … قضى زوجها وذاق الحماما
انا حبلى وقد قضيت من العدة … من بعد موته اياما
لي النصف ان اتيت ببنت … وبي الثمن ان ولدت غلاما
واذا لم الد غلاما ولا بنتا … حويت الجميع كلا تماما

الجواب

ايها السايل استمع ودع الجهل … وان كنت جاهلا فسلاما
هذه حرة الت بسوق الرق … ثم اشترت بمال غلاما
اعتقته وزوجته نفسها منه … ومنها على النكاح اقاما
فتوفي عنها لم يدع من ذوي التعصيب … من كان يعرف الاسلاما
فبوضع الغلام تستوجب الثمن … من المال والغلام التماما
ومع البنت تخرج البنت بالنصف … بارث لها يكون قواما
ولها النصف بالنكاح وبالعتق … كما الله انزل الاحكاما
واذا لم يكن له منه حمل … حوت المال كله واستقاما
فمن النكاح والعتق فوز به جميعا … ولا تنقص سهاما